المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي ((دراسة مقارنة))

د.أميل جبار عاشور

الموبايل :07717092934

الايميل : ameelashour@uomisan.edu.iq

كلية الحقوق- جامعة ميسان

الملخص:

تناولت الدراسة المسؤولية الجنائية عن جرائم الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي لما لهذه الجريمة من خطورة بالغة على الافراد والمجتمع ، فقد أسهم التطور العلمي الحديث الذي طفا على السطح في العقود الأخيرة، في تطوير أساليب الاتصال والتواصل الإنساني، التي قربت البعيد، واختصرت الوقت والجهد، وحولت العالم إلى قرية صغيرة، وتميزت أساليب الاتصال هذه بالجودة العالية والإمكانات الرقمية الهائلة، التي ساعدت في زيادة حركة الاتصال على المستويات كافة ، وغيرت معالم الحركة الإنسانية، من حالة البدائية والركود إلى الحيوية والنهوض. وبرزت من بين هذه الوسائل الحديثة شبكات التواصل الاجتماعي، لتحدث تغييراً إيجابياً وتطوراً كبيراً في وسائل الاتصال الإنساني في أنحاء العالم، وبالرغم من الإيجابيات الكثيرة التي تسجل لهذه المواقع، وما أحدثته من ثَورة في حركة المجتمعات، غير أن شريحة من المجتمع، لم تتورع عن استخدام هذه التقنيات كوسائل للاعتداء على الآخرين، عبر جرائم متعددة ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني، وقد ساعد على انتشار هذه الجرائم ما تتسم به هذه الشبكات الاجتماعية من الانفتاح وغياب الحدود، والمتابعة الهائلة لها من فئات المجتمع كافة, وأصبحت جريمة الابتزاز الإلكتروني وهي أحدى صور الجريمة الإلكترونية ظاهرة تخترق المجتمع العربي والعراقي بشكل خاص وتهدد دعائمه وتضرب في مقتل, وأن من اهم أهداف أي مجتمع متحضر هو تحقيق الأمن لأفراده، وشعورهم بالأمان في حياتهم. وبسبب خطورة هذه الجريمة حاول القضاء الجنائي العراقي التماشي مع المستجدات على الساحة الاجرامية على الرغم من عدم تشريع قانون خاص يجرم هذا النوع من الجرائم المستحدثة, معتمدا في ذلك على نصوص قانون العقوبات العراقي ذي العدد (111) لسنة 1969 المعدل, وذلك بتجريمه الابتزاز الالكتروني واعتباره تهديداً صريحاً محملاً فاعلها المسؤولية الجنائية عنه ومن ثم فرض عقوبة عليه.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية, الجريمة الالكترونية, مواقع التواصل الاجتماعي, العقوبات الجنائية.

Abstract: Criminal Responsibility for the Crimes of Electronic Blackmail on Social Media ((A Comparative Study))

Dr. Emil Jabbar Ashour
Mobile: 07717092934
Email: ameelashour@uomisan.edu.iq
Collegeof Law - University of Maysan

Abstract :

This study has dealt with the criminal liability of cyber-blackmail through social media which is an extremely dangerous offence that affects the individual and society. The recent scientific evolution that has surfaced in recent decades contributed to the development of the humanitarian communication methods, which brought the distant, shortened time and effort and turned the world into a small village. These communication methods are characterized by the high quality and tremendous digital potentials which aided communication process at all levels and changed the humanitarian parameters movement from the state of primitive and stagnation to vitality and advancement. Social media is one of these modern methods that emerged to make a positive changes and a huge progress in the humanitarian communication all over the world. Despite the numerous advantages and of the social media and the revolution that has brought about the movement of societies, a segment of society has not refrained from using these technologies as a means of assaulting others, through various offences including cyber-blackmail. The openness, lack of restrictions and massive supervision over social media have helped to spread these crimes, leading cyber-blackmail offence to become a phenomenon that penetrates the Arab and Iraqi society in particular, threatens its foundations and goes for the jugular. Among the most important objectives of any civilized society is achieving security for its individuals and making them feel safe in their lives. Because of the gravity of this crime, the Iraqi criminal judiciary has tried to keep pace with developments on the criminal scene, despite the lack of

legislation that criminalizes this type of newly introduced crimes, relying on general rules in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 amended, by criminalizing cyber-blackmail, considering it an explicit threat, and holding the perpetrator a criminal liability and then imposing a penalty against him.

Key words: responsibility, electronic crime, social media, criminal penalties

المقدمة:

على الرغم من المزايا العديدة التي حققتها تقنية ثورة الإتصالات والمعلومات في جميع ميادين الحياة المعاصرة، فأن هذه الثورة المعلوماتية المتنامية في المقابل صاحبها جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة جراء الاستخدام السيئ لهذه التقنية والانحراف عن الغرض المرجو منها, وتفشي مجموعة من الظواهر الإجرامية المستحدثة، ألا وهي ظاهرة الإجرام الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي, وقد انتشرت هذه الجرائم في الآونة الاخيرة واصبحت ظاهرة جديرة بالنظر والاعتبار، الاجرام المستحدث الذي يتم عن طريق التكنولوجيا، فهي الجريمة الالكترونية التي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات وقد بذلت الدول العديد من الجهود للإقرار تشريعات تجرم هذه السلوكيات الإجرامية التي ترتكب بواسطة شبكات المعلومات والإجهزة الحديثة، وباتت تعرف بالجرائم الإلكترونية، حتى بات الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة الإلكترونية هو عبارة عن ومضات كهربائية ومغناطيسية، ورموز وشفرات، ولم يعد مسرح الجريمة الا مسرحاً افتراضياً، وفي ظل أنتشار هذا النوع من الجرائم المعلوماتية الخطيرة وأزدياد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي بطرق غير مشروعة، الأمر الذي دفع العديد من الدول الى التفكير الجاد في معالجة هذا النوع من الجرائم من خلال ايجاد تشريعات وطنية تجرم هذه الأفعال غير المشروعة عبر تلك الشبكات التي تعد جريمة، حيث سارعت بعض الدول كعمان، والإمارات، والسعودية , وغيرها من الدول في الإطار العربي الى ايجاد تشريع خاص لمكافحة الجرائم المعلوماتية, وأطلق على هذه التشريعات ما يسمى قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، التي تنبهت لأهمية هذه الجرائم وضرورة وضع التشريعات اللازمة لمكافحتها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة فيما تشكله جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماع من أنها جريمة تخدش حياء الانسان, مما يجعل ضحايا هذه الجرائم يعيشون في صراعات داخلية ما بين الضغط والتهديد الذي قد يمارس عليهم من قبل الجناة من اجل اخضاعهم لمطالبهم مستخدمًين في ذلك عدة طرق, واغلب ضحايا هذه الجرائم هم من النساء والمراهقين وما يعرضهم للقتل من قبل علائلاتهم تارة، والى الانتحار تارة اخرى، في الوقت الذي تتزايد فيه حالات الإحجام عن رفع دعاوى قضائية ضد المبتزين، إذ غالبا ما تكون المعلومات المستخدمة في عملية الابتزاز ذات طبيعة محرجة للضحية ويمكن انْ تؤدي في بعض الأحيان إلى تدمير حياته الاجتماعية نتيجة تعلقها بمعلومات سرية خاصة، او متعلقة بجهة العمل او غيرها من الأعمال غير القانونية،

وهو الأمر الذي ادّى الى عدم وجود إحصائيات عن هذه الجرائم، فضلاً عن غياب النص العقابي لتجريم الجرائم المستحدثة, ومنها جرائم الابتزاز الالكتروني مع قصور التشريعات العقابية بهذا المجال ومانتطلبه مقتضيات العدالة من حماية حقوق الأفراد وردع الجناة وعدم افلاتهم ,وامام هذا الوضع المتزايد لجرائم الابتزاز الالكتروني ظهرت مجموعة من التساؤلات حول موضوع البحث منها هل لخطورة هذه الجريمة واثارها انعكاس على مضمون سن القوانين والأنظمة المعاقب عليها في العراق ودول المقارنة (عمان، والإمارات، والسعودية) ، هل هذه التشريعات تتماشى مع خطورة هذه الجريمة ومعطياتها وآثارها, هل نحتاج إلى نصوص جنائية جديدة لمعالجة هذه الجرائم المستحدثة.

أهداف الدراسة:-

تتمثل أهداف الدراسة في تحقيق ما يأتي:

1. التعرف على جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع تواصل الاجتماعي.
2. بيان أنواع جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وطرقها، ووسائلها.
3. توضيح أركان جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
4. بيان العقوبات المترتبة على مرتكبي جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

اهمية ألدراسة:-

تبرز أهمية هذه الدراسة من ناحيتن علمية وعملية، وتتمثل الاهمية العلمية كون جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم الخطيرة المستحدثة التي ترتبط مباشرة بحيلة الأفراد في المجتمع, وما يقابله من قلة المصادر والدراسات التي تناولت الجرائم الالكترونية، وبالتالي تعد هذه الدراسة إضافة علمية من ناحية مناقشة جوانب القصور في التشريعات العراقية، ومساهمة في بيان ومعالجة هذا القصور لما نلحظه لهذه الجريمة المستحدثة من تطور مستمر التي ظهرت بظهور التطورات التكنلوجية الحديثة في مجالات الاتصالات. هذا من جانب ومن جانب اخر تأتي الأهمية العملية لهذه الدراسة في بيان الطرق والوسائل الابتزازية التي يمارسها الجناة ضد الضحايا لتفيذ مآربهم الاجرامية, وكيفية تصدي الدولة لمثل هذه الجرائم بالوسائل العقابية التي تستخدمها لقمع هذه الجرائم، وتسهم هذه الدراسة في بيان الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وكيف أن هذه الجريمة تعد من أوسع الجرائم في الوقت الحاضر انتشاراً في المجتمعات العربية بصورة عامة والعراقية بشكلها الخاص, نتيجة لسهولة التواصل بين جميع الأجناس, حيث هذه الجريمة ترتكب وتمثل اعتداء على حرمة حياة الخاصة للافراد, وذلك بحصول الجناة على معلومات شخصية تهم الأفراد او أقرباءهم, وذلك عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي ليتم بعد ذلك ابتزازهم بنشر هذه المعلومات من أجل

الحصول على منافع مادية ومعنوية للجناة, لذلك تاتي هذه الدراسة لتقدم مجموعة من المقترحات والحلول على شكل توصيات في مواجهة هذه الجريمة المستحدثة في مجتمعنا ومن أجل كبح جماح مرتكبيها.

منهجية الدراسة:-

من أجل ان تحقق اهداف هذه الدراسة على الوجه الافضل, اتبعت المنهج الاستقرائي المقارن الذي يعتمد اسلوب أستعراض النصوص القانونية ومقارنتها فيما بينها، هذا بالاضافة الى الاستعانة بالمنهج التحليلي من أجل تحليل بعض النصوص القانونية التي لها صلة بالبحث والمشكلات التي نتجت عنه.

المبحث الأول

ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يحيط جريمة الابتزاز الإلكتروني منذ بداية تنفيذ هذه الجريمة حتى تمامها تحدً كبير أمام جهات الضبط الجنائي والقضائي، [1]حتى ان هذا الغموض والتحدي قد صاحب تعريفاً لهذه الجريمة، واختلفت التعريفات لها وان جمعها خط اساسي واحد, هو استخدام التكنولوجيا والمواقع الافتراضية كمسرح جريمة[2]،وكذلك مرتكبها ذو المهارات والصفات المتمايزة عن المجرم التقليدي، وأنه كان من الأهمية بمكان الوقوف على أسباب ودوافع هذه الجريمة الخطيرة التي تلقي بأثارها السلبية على المجتمع، وكان لدرء هذه الجريمة لزاماً التعرف على الطرق التي ترتكب بها هذه الجريمة والوسائل المستخدمة لارتكابها، والتي سوف نتناولها في هذا المبحث في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بالابتزاز الالكتروني عبر مواقع تواصل الاجتماعي

بالتوازي مع تطور الحياة الإنسانية تطورت أنواع جديدة من الجرائم المستحدثة فرضتها البيئة ومكونات المجتمع, وفي العقود الأخيرة ومع تطور التكنولوجيا الرقمية، فتحت نافذة جديدة لانواع غير معروفة من الجرائم تنفذ بإستخدام الوسائل الألكترونية الحديثة [3], ان هذه الجرائم قد يغيب عن العيان مشهد مرتكبها، الذي ينفذ جريمته من مكان ما يستهدف شخصاً قد يتواجد في مكان آخر، بوسائل صعبة الاكتشاف وغير ميسورة الاستدلال، سلاح المجرم فيها خبرته التكنولوجية العالية التي يوظفها في خدمة أهدافه الاجرامية، بعيداً عن أي نوع من الرقابة تقريباً، مما يعقد مهمة كشفها او احتوائها لمثل هذا النوع من الجرائم [4]. وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول

تحديد معنى الابتزاز الالكتروني وخصائصه

أولاً: تعريف الابتزاز:

تعددت تعريفات الفقه للابتزاز، فبعضهم منهم عرَّفه بأنَه: ((الضغط الذي يباشره شخص على إرادة شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة))[5], وبعضهم الآخرعرَفه بأنه: ((فعل يقوم به شخص بتهديد شخص آخر شفاهة او كتابة ولاعبرة بنوع عبارات التهديد مادام من شأنها التاثير على الضحية وتبث في نفسه الخوف او مجرد إزعاجه من خطر لم يتحقق بعد، بل قد يلحق اذى في ماله او نفسه او بمال او نفس اي شخص آخر له صلة بالمجني عليه او هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص او فعل شيء لتدمير الشخص المهدد إنْ لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة الى بعض الطلبات, هذه المعلومات تكون عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً))[6], وكذلك عرفه بعض الفقه بأنه: ((قيام المبتز بتهديد شخص بفضح امره مالم يستجب المُهددُ الى تنفيذ طلبات الجاني، وغالبًاً ما تهدف تلك الطلبات الى أمورغير مشروعة تمس الشرف او الكرامة او تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص المُهدَد الذي يتم ابتزازه))[7], بينما عرَفه آخرون بأنَه: ((نشاط إجرامي إيجابي او سلبي تستخدم فيه تقنية متطورة تكنولوجيا بطريقة مباشرة او غير مباشرة كوسيلة او كهدف لتنفيذ الفعل الإجرامي العمدي في البيئة المعلوماتية))[8].

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن الابتزاز لا يخرج من اعتباره وسيلة تهديد أو ضغط يمارسه الجناة على الضحايا من أجل الحصول مكاسب مادية أو معنوية لهم, على اعتبار أن الابتزاز ما هو لا تهديد وبدونه لا تقوم جريمة الابتزاز.

ثانياً: ماهية المواقع الاجتماعية الالكترونية.

عرف المشرع الفرنسي المواقع الاجتماعية الالكترونية عبر شبكات الإنترنت في المادة الرابعة من القانون ذو العدد (575) لعام 2004 بأنه: ((بروتوكول اتصال مفتوح او ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل الى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية))[9], بينما عرفه المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ذو العدد (5) لسنة 2012 بأنه: ((مكان اتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية ومنها مواقع التواصل الإجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات)) [10], وعرفها بعضهم الآخر بأنَه: ((كل فعل او امتناع مقصود، ناشئ عن استخدام غير مشروع لتقنية المعلوماتية, الهدف منه الاعتداء على الأموال المادية او المعنوية لتنفيذ الأفعال الإجرامية)) [11].

وجريمة الابتزاز الإلكتروني هي احدى صور الجرائم الالكترونية التي تتكون من مقطعين هما الجريمة، والمقطع الآخر وهي الالكترونية، ويستخدم مصطلح الالكترونية لوصف فكرة ان الجريمة تتم من خلال التقنية الحديثة،

أما الجريمة فهي تلك الافعال المخالفة للقانون، وقد اصطلح على تعريف الجرائم الإلكترونية بأنها: ((المخالفات المرتكبة ضد الأفراد او مجموعة من الافراد بقصد الجريمة وايذاء الضحية وسمعته او الحصول على مكاسب مادية او معنوية باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك, الانستكرام, تويتر))[12]. وتعد جريمة الابتزاز الالكترونية هي نتاج الاستخدام السلبي لثورة التكنولوجيا التي لحقت بالعالم في القرن العشرين، وهي أثر من الآثار غير المرغوبة لهذا التقدم العلمي المذهل التي جعلت المجرم يختبئ خلف شاشة ما ويمارس عملاً أجرامياً بالاعتداء على مصلحة يحميها النظام للضحية، وتقع هذه الجريمة عن طريق قيام الجاني بالضغط على الضحية المحتمل بالتهديد تارة او الوعيد تارة أخرى وذلك بنشر معلومات او صور او تسجيلات لا يرغب الضحية في أظهارها على الملأ ، فالابتزاز الإلكتروني أداة من ادوات الضغط والإكراه التي تمارس على الضحية من قبل الجاني من اجل تحقيق مكاسب اجرامية، وفي حال عدم استجابته للجاني فأن الأخير سوف يقوم بنشر المعلومات السرية على الملأ، وهو ما يضع الضحية في مازق أما الرضوخ للجاني وتحقيق مطالبه، وأما بعدم الرضوخ والتعرض للفضيحة [13].

الفراع الثاني

خصائص الجريمة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم التي تحتاج الى استخدام تقنية من البرمجية الحديثة في عالم الاتصال ما بين الأفراد, وهذه الجريمة الاكثر انتشاراً على مواقع الأنترنت, لما تتمتع به من خصائص تميز هذه المواقع الالكترونية, مما شجع مستخدمي الأنترنت في جميع أنحاء العالم على الأقبال عليها كونها بوابة تلقي المعلومات وطرحها [14],ولما تتميز به هذه المواقع من مميزات عديدة منها[15]:

1. تلغى الحواجز الجغرافية والمكانية وتتحطم فيها الحدود الدولية, حيث بالإمكان ببساطة وسهولة التواصل مع الأفراد في أنحاء العالم كافة.
2. التفاعل هو قدرة ووسيلة الاتصال مستحدثة قادرة على الاستجابة لبيانات المستخدم كما يحدث في عملية المحادثات بين الأشخاص, فالفرد فيها يكون مستقبلاً وقارئاً في الوقت نفسه فهو المرسل والكاتب والمشارك فهي تلغي السلبيات التقليدية في الإعلام المتمثل في التلفاز او الصحف الورقية وتسمح بالمشاركة الفاعلة من خلال المشاهدة والقراءة [16].
3. اعلام متعدد الوسائط, فقد أحدثت الطفرة النوعية في محتوى الاتصالات الذي يحتوي على مزيج من النصوص والملفات الصوتية والصور ومقاطع الفيديو, هذه المحتويات المتعددة الوسائط والسريعة الانتشار بشكل كبير كانت لها آثار اجتماعية وسياسية.

4. مجانية الاستخدام فهي وسيلة اقتصادية في الوقت والجهد والمال وفي ضوء مجانية الاشتراك والاستخدام، فكل الأفراد يستطيعون امتلاك حيز على مواقع التواصل الاجتماعي, فهي ليست حكراً على أصحاب الاموال او لجماعة دون أخرى [17].

5. وسيلة سهلة الاستخدام فهي لا تحتاج الى تعامل مع المواقع الالكترونية أي خبرة عالية حتى يتم التفاعل مع محتواها, ولا تحتاج هذه المواقع على خبرات وتدريبات علمية وعملية عالية, وانما مجرد امتلاك مبادئ اولية عن طبيعة الاستخدام, حيث يتم التسجيل في مواقع التواصل الاجتماعي اختيار اسم ورقم سري والموافقة على شروط العضوية وبمجرد استكمال إجراءات التسجيل يحصل الفرد على عضوية باسم مستخدم ورقم سري وحيز خاص بالمستخدم يتيح له بمباشرة أعماله بحرية تامة [18].

المطلب الثاني

أسباب الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ووسائلها

نتناول في هذا المطلب أسباب الابتزاز الالكتروني التي ممكن تكون وراء هذه الجرائم، ومن ثم نتاول الوسائل التي يستخدمها الجناة في جرائمهم لابتزاز ضحاياهم.

الفرع الاول

أسباب الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع تواصل الاجتماعي هناك العديد من الأسباب التي يسعى لها الجناة لتحقيقها من خلال ابتزاز ضحايا، وقد تكون تلك الأسباب اما مالية او غير اخلاقية (جنسية) او عدائية (انتقامية), ولتناول هذه الأسباب بشيء من التفصيل وذلك على نحو الآتي [19]:

- أسباب مالية:

ان من اهم اسباب ارتكاب الجرائم الالكترونية هو رغبة الجناة للحصول على الموارد المالية, ويتم من خلال قيام الجناة بتهديد الضحية من أجل تسليمهم النقود او اشياء اخرى ذات قيمة مادية سواء كان التسليم بطريقه مباشرة ام غير مباشرة، وتتحقق الطريقة المباشرة في الابتزاز الالكتروني من خلال طلب الجناة من الضحايا بتسليم المال لهم أو لغيرهم وبشكل مستمر, اما الطريقة الابتزاز غير المباشرة فيتم من خلال قيام المبتز بالطلب من الضحية بتسديد مبالغ مالية اقترضها من أحد البنوك او من خلال تسديد أقساط مستحقة على المبتز أو دفع فاتورة الهاتف النقال له [20]. كذلك تتحق طريقة الابتزاز غير المباشر بابتزاز الضحية الذي يعمل في احدى المؤسسات أو الدوائر الحكومية أو الخاصة من أجل القيام بكشف أسرار هذه المؤسسة أو حساباتها المالية

لصالح المبتز, وفي حالة عدم موافقة الضحية ذلك يقوم المبتز بنشر الشاعات والاكاذيب وتشويه سمعتهم في حالة عدم دفع المبالغ للمبتز أو الموافقة على ترك الضحية والابتعاد عن التعرض لهم بدون تشويه سمعتهم [21].

2-أسباب غير أخلاقية (جنسية):

وتتحقق هذه الحالة عندما يكون الغرض منها اجبار الضحية على القيام بأفعال لا أخلاقية وبغض النظر عن صفة الجاني (ذكراً كان ام أنثى), وينتشر هذا النوع الأخير من السلوكيات الاجرامية في أوساط الشباب العربي, وذلك عندما يستغل المبتزعلاقته العاطفية مع الضحية او يقوم بإكراهها على مباشرة هذه الأفعال مقابل عدم نشره للمعلومات والمحادثات او الصور التي أستحوذ عليها جراء أستخدام وسائل التواصل الاجتماعي, وبغض النظر عن كيفية الحصول على هذه الامور او كيفية الاطلاع عليها, سواء بوسائل مشروعة من خلال توافر عنصر الرضا من قبل الضحية, لكن في أغلب الاحيان يكون الاستحواذ عليها بطرق غير مشروعة لانتفاء الرضا من قبل الضحية, كأن يكون أقل من سن البلوغ او بواسطة الدخول غير المصرح به على حساب الضحية الإلكتروني وهو ما يسمى ب(التهكير), او عن طريق استغلال المبتز صفته الوظيفية كونه موظفاً عاماً يمكنه الاطلاع على جميع المعلومات من(البرقيات او الاتصالات عبر الهواتف او شبكة الاتصال الانترنيت الوطنية) , وكذلك عن طريق قيام الموظف الذي يعمل في الاستعلامات التي يتم ايداع هواتف المراجعين لديهم وغيرها او ان يقوم باستغلال صفته الفنية والمهنية على اعتباره مصلحاً او متاجراً بالأجهزة والهواتف الذكية او مجهزاً لخدمة الانترنت, إضافة الى ذلك حالاًت السرقة او نسيان الهواتف في الأماكن العامة [22].

3-أسباب أنتقامية (عدائية):

وتتمثل هذه الحالة بقيام المبتز بتهديد ضحيته بطرق غير ملموسة, ويكون للجانب المعنوي دور فاعل بهذا النوع من الابتزاز حيث يعيش الضحية في حالة من الصراعات الداخلية بسبب توقعه ان يقوم المبتز بتنفيذ تهديده عليه ، مما يدفع الضحية الى تنفيذ هذه الطلبات تجنباً لتنفيذ ما قام به من تهديد، ويتحقق هذا الدافع بتمتع المبتز بإلحاق الأذى بالضحية والاستمتاع بآلامه وبكائه, وما يزيد الأمر سوءاً هو ان يقوم المبتز بخداع الضحية وتصويره, ويجبره على ذكر اسمه الكامل او جميع بياناته وتفاصيله التي تتعلق بحياته الخاصة [23]، ويمكن أن يكون دافع الانتقام لدى الجاني هو إيذاء الضحية والانتقام منه عن طريق تشويه سمعته بنشر خصوصياته من صور او مقاطع الفيديو على مواقع الإنترنت او عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك او تويتر او الانستكرام) التي تعد من اسرع الطرق انتشارا واحدثها في الوقت الحاضر او ان يقوم المبتز بالضغط على الضحية (المرأة) وذلك من أجل منعها من الزواج بهدف الانتقام والاضرار بها [24].

الفرع الثاني

وسائل جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تختلف وسائل الابتزاز الإلكتروني باختلاف الوضع العام لكل من المبتز والضحية، حيث تعددت هذه الوسائل بتعدد طرق وساليب الاتصالات الحديثة, اذ لم يكن هناك وسيلة محددة يلجأ إليها الجناة في اكراه واستغلال ضحايهم، على اعتبار ان تلك الطرق والوسائل تعد مجالات خصبة لكي يمارس الجناة مبتغاهم ويحققوا اهدافهم, وقد حددها المشرع الجنائي الإمارتي على سبيل الحصر حيث نجد المادة (9) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ذو العدد (5) لسنة 2012, تحدد هذه الوسائل وذلك عن طريق استعمال مواقع الانترنت او احدى وسائل تقنيات المعلومات [25],والأمر ذاته سلكه المشرع السعودي في تحديد وسائل الابتزاز الالكتروني فقد نص قانون جرائم المعلومات السعودي ذو العدد (17) لسنة 2007, في مادته (3) هذه الوسائل ومنها الدخول غير مشروع على مواقع الأشخاص لتهديهم او ابتزازهم, وكذلك اساءة استخدامات الهواتف المحمولة التي تحتوي على الكامرات او استخدام اي تقنية من تقنيات المعلوماتية الحديثة بهدف التهديد وابتزاز الآخرين والحاق الأذى بهم [26].بينما نجد المشرع العماني قد اختط لنفسه وضعاً مغايراً عن المشرع الإمارتي والسعودي في تحديد هذه الوسائل, فنجده كان اكثر دقة ووضوحً وتفصيلً من سابقيه من ناحية توسعه في مفهوم حق الخصوصية للافراد, حيث نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ذو العدد (12) لسنة 2011, في مادته (16) منه على تحديد وسائل الابتزاز الالكتروني وذلك باستعمال شبكة الانترنت ووسائل تقنيات المعلوماتية كالهواتف المحمولة التي تكون مزودة بالكامرات واجهزة التصوير واستعملها في الاعتداء على حق خصوصية للأفراد من خلال تصويرهم وعوائلهم او نشر الاخبار أو تسجيلات الملفات الصوتيه او مقاطع الفيديو حتى لو كانت هذه غير صحيحة [27].وفي العراق نجد أن المشرع العراقي قد تأخر في سن قانون لمكافحة جرائم المعلومات معتمداً بذلك على المبادئ العامة في التزام القضاء بمبدأ الشرعية الجنائية، حيث يتساوى في ذلك ارتكاب الجريمة بالوسائل الالكترونية او التقليدية ,فنجد قانون العقوبات العراقي ذو العدد (١١١) لسنة 1969 المعدل, قد عالج هذه الجرائم على اعتبارها تهديداً موجهاً للأفراد، إذ نَصَّت المادة (430) منه على أنَّهُ: ((1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد أمور خادشة بالشرف او إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصوداً به ذلك. ٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خالً من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة)) [28].بينما نجد المشرع في إقليم كردستان العراق تنبه لخطورة الجريمة الالكترونية فحدد وسائلها في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008, حيث نصت المادة (2) منه على انه: ((يعاقب بالحبس ..... كل من أساء أستعمال الهاتف الخلوي أو اية أجهزة اتصال سلكية او لاسلكية او الانترنت او البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد او القذف او السب او نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات او صور ثابتة او متحركة او الرسائل القصيرة (المسجات) المنافية للأخلاق والآداب العامة او التقاط صور بلا رخصة او أذن او إسناد أمور خادشة للشرف او التحريض على أرتكاب الجرائم او افعال الفسوق والفجور او نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او

العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم)) [29].

ومن خلال تتبع قضايا الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع الجهات الأمنية المختصة بمكافحة هذا النوع من الجريمة، وجدنا عدة وسائل يتبعها الجناة للوصول إلى غاياتهم الدنيئة، وهذه الوسائل تتمثل فيما ياتي:

1. انشاء الصداقة القوية بين الفتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيت من خلال هذه المواقع تقوم الفتاة بالتحدث لصديقتها عن جميع اسرارها الشخصية وارسالها للصور العائلية والشخصية والفديوهات الخاصة بها كاخذ الرأي في بعض موديلات الألبسة او قصات الشعر وما الى ذلك، الأمر الذي يجعل الضحية فريس سهلة للمبتز حيث يكون لدى الأخيرة مادة دسمة لعملية الايتزاز وذلك خلال فترة من الزمن [30].
2. استخدام الهواتف الذكية المزودة بالكاميرت وتتمثل احدى سلبيات الهواتف الذكية في سوء استخدامها, والتعامل معها كأداة من أدوات الاتصال، وعملت هذه الهواتف بطريقة او أخرى على ازدياد جريمة الابتزاز، وذلك عن طريق الاستخدام غير المشروع لها من ناحية الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد والتقاط صور لهم من خلال هذه الهواتف او تقنية تسجيل الفيديو المحلق بهذه الهواتف او نشر اخبار , ويبدأ بعد ذلك الجناة بتهديد الضحية في نشر صورها او التسجيلات الصوتية اذا لم ترضخ لمطالبه [31].
3. وكذلك من وسائل الايتزاز الإلكتروني الجديدة أيضاً ما يحدث من استغلال بعض المدعين (بمحاربي الابتزاز الإلكتروني) حيث يقوم هؤلاء بالتواصل مع الضحايا واستدراجها عن طريق تأسيس موقع الالكترونية تحت عنوان (محاربة الابتزاز) ويطلب من الضحايا البيانات الخاصة بهم وصورهم، ليقوم بعد ذلك بتهديدهم وأبتزازهم لقاء مبالغ مالية، وهذا ما أكدته محكمة تحقيق الكرخ عبر موقع السلطة القضائية بتصديقها الإعترافات (محارب الابتزاز الإلكتروني) بعد ابتزاز وتهديد الفتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي واتخذت المحكمة الإجراءات القضائية بحقهم وفقاً لما نصت عليه المادة (456) من قانون العقوبات العراقي ذو العدد (١١١) لسنة 1969 المعدل, التي نصَّتْ على أنَّهَ (1- يعاقب بالحبس كل من توصل .....أ – باستعمال طرق احتيالية. ب – باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم....) [32].
4. وتتحق هذه الوسيلة من خلال غرف الدردشة عبر مواقع التواصل الاجتماعي, وذلك من خلال كتابة الرسالة باستعمال قائمة الأحرف في الكمبيوتر او الهاتف الذكي حيث يمكن للأفراد رؤية ما تم كتابته وبعد ذلك تأتي ردود، ويمكن للأفراد التخاطب مع بعضم, وبإمكان الشخص ان يحدد نوعا وموضوعاً معيناً من أجل التخاطب الذي يمكن أن توفره له هذه الخاصية, وتحصل هذه الجريمة عبر هذه الوسيلة بواسطة غرف المحادثة ومواقع الدردشة سواء كانت المكتوبة أم المرئية التي تعد من أشهر طرق الابتزاز، وذلك عن طريق دخول الأفراد بأسماء فتيات او صفات مستعارة من أجل ابتزاز الآخرين من الشباب والفتيات. ، ثم تتطور العلاقة بين المبتز والضحية عن طريق التواصل سوية عبر تطبيقات غرف الدردشة (الايمو وسكايب وأنستجرام)، ليقوم المبتز

بتسجيل الصور وحفظها او مقاطع الفيديو التي تم ارسالها من قبل الضحية، ثم يبدأ بالابتزاز والتهديد بنشر هذه الفيديوهات والصور عبر شبكات التواصل الاجتماعي او ارسالها للأقارب والأصدقاء, وغالباً ما تكون الضحية في مثل هذه الحالات هي من الشخصيات العامة التي يكون للرأي العام تأثير كبير في حياتهم العملية والاجتماعية [33].

المبحث الثاني

أركان جريمة الابتزاز الالكتروني وعقوباتها

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي نوعاً من الضغط والاكراه يمارسه المبتز على الضحية من أجل الخضوع لمطالبه, مستخدمًا في ذلك عدة طرق منها التهديد او المساس بحياته الخاصة, ومن أجل ان تقوم المسؤولية الجزائية على مرتكبي هذه الجرائم ينبغي توافر مجموعة من الاركان والعناصر ومتى ما اكتملت هذه الأركان تقوم المسؤولية على مرتكبيها ومن ثم يجب العقاب بحقهم.

وفي ضوء ذلك ، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الأول نتاول به أركان جريمة الابتزازالالكتروني في حين خصصنا المطلب الثاني لبيان العقوبات الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الأول

أركان جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

اشترط الشارع لعد فعل الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة تستوجب العقاب بموجب القانون توفر جميع أركانها (الشرعي والمادي والمعنوي)، وبناء عليه سوف نناقش هذه الاركان من خلال هذا المطلب وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعد الركن الشرعي السند القانوني لتجريم الفعل وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بأن ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)), واعمالاً لذلك فأنه من غير الممكن بأي حال الاجتهاد من قبل القاضي الجزائي، فلا يجوز القياس في تجريم الافعال [34]،وجرائم الابتزاز الإلكتروني هي من الجرائم المستحدثة التي تتطلب تقنية عالية، لذلك فأن وضع نصوص خاصة بتجريم أفعالها ليس بالأمر اليسير، وعلى الرغم من ذلك هناك بعض الدول التي استشعرت خطورة هذه الجرائم وخطت خطوة نحو سن قوانين تجرم مرتكبيها، فعلى سبيل المثال المشرع

العماني جرم أفعال الابتزاز الالكتروني في المواد (16و18) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ذي العدد (12) لسنة 2012 , وجعل عقوبتها السجن والغرامة المالية[35],وكذلك فعل المشرع الجنائي الإماراتي من ناحية تجريم فعل الابتزاز الالكتروني حيث جرم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي ذي العدد (5) لسنة 2012 في مواده (9 و24) وفرض عقوبة الحبس على مرتكبيها[36], ونتيجة لخطورة هذه الجريمة ولما تمثله من اعتداء على قيم المجتمع ومبادئه التي ينبغي أن تسود فيه، نجد موقف المشرع الجنائي السعودي أكثر تشدد من ناحية العقاب في تجريم هذه الافعال حيث نص قانون جرائم المعلومات ذي العدد (17) لسنة 2007, في مادته (3) على أنه:((يعاقب بالسجن ..... وبغرامة ..... او بإحدى هاتين العقوبتين, كل شخص يرتكب أيًّاً من الجرائم المعلوماتية الآتية: 1-الدخول غير المشروع لتهديد شخص او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه.... 2-المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرت او ما في حكمها. 3- التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة)), وعدت جريمة كبرى بموجب هذا القانون الواجبة التوقيف فيها [37].

وعلى العكس من ذلك لم نجد المشرع الجنائي العراقي ينص بشكل صريح على تجريم مرتكبي الجرائم الإلكترونية، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على تقصير واضح من المشرع العراقي في تأخره بتشريع مثل هكذا قوانين مهمة بالنسبة للجرائم الالكترونية المستحدثة، ولم نجد سوى مشروع قانون قدمته الجهات المختصة بإعداد القوانين واحالته الى مجلس النواب العراقي عام ٢٠١١ , وتم تسميته بقانون الجرائم المعلوماتية وتمت قراءته قراءة أولى في المجلس وما زال قيد التشريع [38],وبسبب خطورة هذه الجريمة وتداعيتها فقد تمت معالجة هذه الجرائم من القضاء العراقي من خلال الركون الى المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل, واعتبار جريمة الابتزاز الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي تمثل جرائم تهديد واحتيال لغرض غش المجني عليه وصولاً لابتزازه [39],وهنا يكون التكيف القانون لمثل هذه الحالات تحت نص المادة (430) من قانون العقوبات, التي نصَتْ على أنَهَ: ((1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بإسناد أمور خادشة بالشرف او إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصوداً به ذلك. ٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة)), وتم أيضاً تكيف هذه الجرائم على نص المادة (431) من القانون نفسه نصَتْ على أنَهَ: ((يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بأرتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد أمور خادشة للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة (430)) , وكذلك الحال لنص المادة (٤٣٢) منه والتي نصَتْ على أنَهَ: ((كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الإشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين(٤٣٠ و ٤٣١) , يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار)) [40].

ويمكن القول بان المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي قد وفَّقَ في صياغة النصوص السابقة التي جرمت أفعال التهديد باستعمال أي وسيلة في ارتكاب جريمة التهديد والابتزاز، يستوي في ذلك أن يتم ارتكابها بوسائل تقليدية او لكترونية كوسيلة التواصل الاجتماعي او البريد الالكتروني وغيرها، واستنادا الى العمومية التي جاءت بها صياغة هذه النصوص، حيث إنَّ القاعدة المطبقة هي أنَّ النص المطلق يجري على إطلاقه طالما لم يرد أيٌّ نص بالتقييده، وحيث إنَّ المشرع الجنائي لم يقيد أيَّ وسيلة المرتكبة بها هذه الجرائم وبالأخص في المادة (٤٣١) لذا فإنَّه بالإمكان الاستناد الى هذه المادة في التحقيق والمحاكمة على غالبية جرائم الابتزاز الالكتروني.

الفراع الثاني

الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يتمثل الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني في السلوك الخارجي الذي يظهر الى حيز الوجود، فهو يظهر الجريمة ويجعلها تخرج الى العالم الخارجي وهو ضروري لقيام هذا الركن, اذ لا تقوم الجرائم بدونه, كما عرف قانون العقوبات العراقي ذو العدد (١١١) لسنة1969 المعدل, في المادة (٢٨) الركن المادي بأنه: ((سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون))[41], ويقوم الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني بدخول الجاني بطريقة متعمدة الى الحاسوب الآلي او الموقع الالكتروني او الانظمة المعلوماتية التي لا يملك المبتز تصريح الدخول اليها، وتقع هذه الجريمة بقيام المبتز بتهديد الضحية او ابتزازه لحمله على عمل شيء له او الامتناع عنه حتى لو كان القيام بهذا العمل او الامتناع عنه مشروعا او غير مشروع كالتشهير او الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد, ويتمثل ذلك في حصول المبتز على تسجيلات مرئية أو صوتية او التقاط صور خاصة للضحية وذلك لغرض ابتزازه بعد ذلك تحقيقا لمآربه الاجرامية [42].

والسلوك الإجرامي لجريمة الابتزاز الالكتروني عبر التهديد يتحقق من خلال فعل او عدة افعال تصدر من المبتز توجه الى الضحية يمس بها خصوصيته وحريته، وقد يمتد هذا التهديد ليمس من جميع الأشخاص التي تهم الضحية كزوجته او أبنائه او اخوته والتهديد اما ان يكون كتابتةً او شفويًّاً، فالتهديد الكتابي يتم بقيام المبتز بإرسال مجموعة من المسجات والرسائل النصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي او عبر الهاتف المحمول بهدف حمل الضحية على احداث نتيجة معينة للضغط عليه للقيام بفعل أو الامتناع عنه بغض النظر إن كان هذا الفعل مشروعاً أم غير مشروع, أما التهديد الشفوي فيتمثل في إلقاء الرعب والخوف في نفس الضحية وذلك لما فيه مساس على حرية واختيار الضحية, ومن ثم يكفي مجرد التلميح به او الإشارة إليه على وجه يجعل اثر الابتزاز مفهومًاً لدى الضحية, وهو ما أشارت إليه المادة (430) من قانون العقوبات العراقي ذو العدد (111) لسنة 1969 المعدل حين نصت على أنه: ((1- يعاقب بالسجن مدة ألاً تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بإسناد أمور خادشة بالشرف او

إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك....)) [43],ويشترط أيضاً في السلوك الاجرامي المحقق لجريمة الابتزاز الالكتروني أنْ يكون المبتز جاداً فيما يهدد به، بحيث يستشعر المبتز أنَّهُ سوف ينفذ تهديده لا محالة إذا لم يقم المجني عليه بتنفيذ مطالبه وهو جوهر الطلب في الابتزاز، ويجب أنْ يكون لفظ التهديد صريحاً او ضمناً ولكن يشترط أنَّهُ مفهوم منه أنَّ المبتز يهدد بأمر وهو إفشاء أسرار الضحية إذا لم تذعن لرغباته، ولا يشترط أنْ يتم التهديد بطريقة معينة سواء كان في غرف الدردشة او عن طريق البريد الالكتروني او تسجيل صوتي في عبارات تهديدية، ولا عِبْرةَ بكون الفعل المطلوب مشروعاً أم غير مشروع، فالعبرة تكون في الضغط والإكراه الذي يقترن بالتهديد لإرغام الضحية على القيام بالفعل , وهو ما نَصَتْ عليه المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإمارتي ذو العدد (5) لسنة 2012, التي نصت على أنَّهُ: ((يعاقب بالحبس مدة ألاً تزيد على سنتين والغرامة التي ألاً تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم وألاً تتجاوز خمسمائة الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز او هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية او وسيلة تقنية معلومات....)), وكذلك نَصَّ المُشرِّعُ العماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني ذو العدد (12) لسنة 2011, في مادته (16) التي نَصَتُ على فرض عقوبة السجن والغرامة على كل شخص اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وعوائلهم، وذلك من خلال التقاط صور او تسجيل مقاطع فيديو تتصل في حق الانسان بخصوصيته. وفي المقابل من ذلك نجد المشرع السعودي في قانون جرائم المعلومات السعودي ذو العدد (17) لسنة 2007 في المادة (3)عاقب بالسجن والغرامة المالية لمرتكبي حرائم التشهير بالآخرين عبر وسائل التواصل الاجتماعي او الوسائل الاتصال الالكترونية المختلفة دون اعطاء تفاصيل عن هذه سائل التي تتم بها هذه الجريمة ، وهذا عكس ما أخذ به كل من قانونين العُماني والامارتي, والعلة في ذلك ان هذه التشريعات اعطت الحق للافراد في اخفاء طابع السرية والخصوصية باعتبارها ملكًا لهم، ومن ثم لا يجوز لأحد الاطلاع عليها دون رضاهم [44].

ويرى الباحث أن ما جاء به كل من المشرع الإماراتي والعماني يفوق نظيره السعودي من ناحية توسعه في بيان صور السلوك الجرمي لجريمة الابتزاز الالكتروني المتمثلة بالتشهير بالآخرين, إذ نجد اكتفاء المشرع السعودي بتحديد صور السلوك الجرمي بالتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي دون اعطاء أي تفاصيلً كافية لتلك الصور الإجرامية, بينما القانون الإماراتي والعماني قد فّصل كل منهما هذه الصور, فضلاً عن بيان الوسائل التي تتم بها افعال التشهير من أخذ صور ونشر اخبار او التسجيلات الصوتية او المرئية التي ترتبط بها .

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لا يكفي بطبيعة الحال من أجل مساءلة الجناة عن قيامهم بالنشاط الاجرامي، ووجود صلة بين نشاطهم وافعالهم الاجرامية، بل لابد من وجود القصد الجرمي لديهم التي يمكن على اساسها محاكمتهم، وتوقيع الجزاء الجنائي المنصوص عليهم، ولهذا يصف بعضهم القصد الجرمي بأنه ركن المسؤولية، وعلى ذلك فالركن المعنوي يمثل العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل، ويقضي بأنْ يكون الفاعل أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، ولا يكون الأمر كذلك إلاً إذا تمتع بإرادة و إدراك يعتد القانون بهما، وأنْ تنصرف هذه الإرادة إلى ماديات الجريمة. والقصد المعنوي في جريمة الابتزاز الالكتروني يقوم على القصد العام على اعتبار هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تحتاج الى القصد الخاص, ويتمثل هذا القصد في عنصريه من العلم والإرادة, **فالعنصر الأول:** هو العلم إذ يجب أن يعلم الجاني وهو يقوم بجريمة الابتزاز الالكنروني ان ما يقوم به افعال من حصوله على صور فاضحة لأحد الاشخاص ثم تهديده بها مقابل الحصول على منفعة له جريمة يعاقب عليها القانون، وهنا يتحقق علم الجاني وتكتمل أركان الجريمة، كما ينبغي ان يكون الجاني عالماً بماهية الفعل او الامتناع المجرم عليه قانوناً، ويعلم أن فعله يلحق ضرراً بالمجني عليه [45],أما **العنصر الثاني** فيتمثل بالإرادة وهي الرغبة في تحقيق النتيجة غير المشروعة في الإضرار بحق او مصلحة يسبغ عليها القانون حمايته, ومن ثم ينبغي ان تتجه إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في الابتزاز المجني عليه او الضحية، ولا يتوقف الامر بعلم الجاني على ما يترتب عليه فعله من آثار نفسية قد تلحق بالضحية, لكن يمتد قصد الجاني الى تهديده وتخويفه وحمل الضحية على القيام بأفعال او الامتناع عن افعال سواء كانت مشروعة ام غير مشروعة و دون النظر الى تنفيذ العمل او عدم تنفيذه , ولكي تقع المسؤولية الجنائية يجب اثبات أن إرادة الفاعل قد اتجهت الى القيام بجريمة الابتزاز الالكتروني، ودون ان تقع على إرادة الجاني عيب من العيوب التي تمنع المسؤولية ، كأن يكون الفاعل مختاراً ومدركاً انه يستحصل على بيانات وصور وتسجيلات سرية وخاصة من مستودع اسرار الضحية ، فأن كان وقع عليه اكراه فلا يتحقق القصد الجنائي ولا تقع المسؤولية على الفاعل ، ولقيام المسؤولية هنا لابد من اثبات ارادة الجاني النتيجة الاجرامية فلابد ان تتجه إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة الاجرامية من خلال افعاله وحصوله على المنافع من فعله الاجرامي [46].

المطلب الثاني

العقوبات الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني وتطبيقاتها القضائية

تعد العقوبات الجنائية من أهم الآثار التي تترتب على تجريم السلوك المعتدي، لذا نظم المشرع الجنائي كل فعل أو ترك مخالف لنصوصه الموضوعة، وجعل في مقابل هذا الفعل أو الترك المجرمين عقوبة، الغاية من هذه العقوبة وذلك لضمان تحقيق الردع العام للمجتمع ككل, وتحقيق الردع الخاص للجناة, فالعقوبة لها وجهان الأول علاجي بفرض العقوبة على الجناة والآخر وقائي يتمثل بردع من تسول له نفسه في المستقبل ارتكاب الجريمة، وتختلف الانظمة والتشريعات المجرمة من دولة الى أخرى، وذلك باختلاف السياسة العقابية التي يتخذها المشرع

ما بين تخفيف او تشديد في العقوبات [47].ومن ثم يأتي دور القضاء الجنائي في تطبيق هذه النصوص التشريعية مع السلوكيات الاجرامية وفرض الجزاءات التي تتناسب مع الجريمة التي اقترفها الجاني.

ولبيان العقوبات الجنائية وتطبيقاتها القضائي لجريمة الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي أفردنا الفراعين الآتيين:

الفرع الاول

العقوبات الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لم يتضمن التشريع العراقي قانوناً مباشراً يعالج الجرائم الالكترونية، وحرصاً منا على بيان موقف المشرع الجنائي من هذه الجريمة المستحدثة وعدم تكرار نصوص قانون العقوبات التي تناولها سابقاً، ارتأينا
الاطلاع على نصوص مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي الذي قدم الى مجلس النواب عام ٢٠١١ الذي مازال الى الآن قيد التشريع، حيث وجدنا أن هذا القانون قد تضمن في ثناياه عقوبات مشددة على مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني لاغراض السب والقذف والتشهير، فقد نصت المادة (٢١) منه على أنه: ((٣ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٠٠٠٠٠٠ ٥) خمسة ملايين دينار كل من اعتدى على إي من المبادئ او القيم الدينية او الاخلاقية او الاسرية او الاجتماعية او حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات او اجهزة الحاسوب باي شكل من الاشكال)) ، كما نصت المادة (٢٢) منه على أنه: ((٣ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٠٠٠٠٠٠ ٥) خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم اجهزة الحاسوب وشبكة المعلوماتية في نسبه للغير عبارات او صورة أو أصواتاً او اية وسيلة أخرى تنطوي على العنف والسب))[48]. وعلى الرغم من قيام المشرع العراقي في هذا القانون بتشديد الغرامة المفروضة على مرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني وجعلها لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار عراقي، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، غير أنه بالمقابل قد نزل بعقوبة الحبس عن المستوى الذي كان مقرراً سابقاً عن جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ كان يعاقب عليها بالسجن او الحبس بصورة مطلقة لمدة لا تتجاوز (٥) سنوات على وفق المادتين (٤٣٠ –٤٣١) [49],لذا فهي دعوة الى المشرع العراقي في حالة إقرار هذا القانون من اجل تشديد عقوبة من الحبس المقيد الى السجن وبالأخص في حالة وقوع هذه الجريمة على الضحايا من النساء او المراهقين او الأطفال حماية للمجتمع من هذه الآفة الخطيرة التي باتت تهدد حياة الإنسان وشرفه في العراق.

وفي المقابل نجد المشرع الجنائي في دول المقارنة قد عاقب الجناة عبر موقع التواصل الاجتماعي او شبكة الانترنت في ابتزاز شخص آخر بالحبس والغرامة , حيث نصت المادة (9) من قانون مكافحة جرائم المعلومات

الاماراتي ذو العدد (5) لسنة 2012, على أنه: ((يعاقب بالحبس والغرامة..... او باحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للانترنت باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بإي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة او الحيلولة دون اكتشافها)) , وعاقبت المادة (16) من القانون نفسه مرتكب جرائم الابتزاز الالكتروني حيث نصت هذه المادة على أنه اعتداء من أي شخص على حرمة الحياة الخاصة للأفراد أو تعدً على المبادئ والقيم الأسرية ونشر الاخبار الكاذبة او الصورالتي تتصل بحرمة الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة عن طريق شبكة تواصل الاجتماعي او احدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين[50].وكذلك فعل المشرع العماني حيث ذهب الى وضع حدًا أدنى وأعلى للعقوبة ضد مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني حيث نصت المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ذو العدد (12) لسنة 2011 العماني حيث نصت على أنه :((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف ريال عماني ولا تزيد على خمسة الاف ريال عماني او باحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة او العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور او نشر اخبار او تسجيلات صوتية او مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة او في التعدي على الغير بالسب او القذف)), وعاقبت المادة (18) من القانون نفسه كل شخص يقوم بابتزاز شخص آخر او تهديده عن طريق شبكة الانترنت او عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بالسجن مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني ولا تزيد على ثلاث الاف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين [51].كما نص المشرع الجنائي السعودي في المادة (3) من قانون جرائم المعلومات ذو العدد (17) لسنة 2007 على أنه :((فرضت عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على (500) الف ريال اوبإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أي من الجرائم الآتية: 1- الدخول غير المشروع لتهديد شخص او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه, ولو كان هذا الفعل او الامتناع عنه مشروع. 2- المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق إساءة استخدام الهواتف المحمولة المزودة بالكاميرت. 3- التشهير بالأخرين والحاق الاضرار بهم عبر وسائل تقنيات المعلوماتية)) [52], وبالرغم من معاقبة المشرع السعودي مرتكبي جريمة الابتزاز الالكتروني بعقوبات مشددة, لا أننا في هذا القانون نجد المشرع يضع العقوبة خاضعة الى السلطة التقديرية للقاضي في فرض على مرتكب هذه الجريمة السجن او الغرامة او الجمع بينها، وهذا يعد قصوراً في هذا القانون, الامر الذي يستوجب أن ندعو فيه المشرع السعودي لمعالجة هذا القصور, وذلك لانه لابد ان لا تترك العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي وذلك لما تشكل جريمة الابتزاز الالكتروني من اخطار كارثية على المجتمع والأفراد على حد سواء.

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية لجريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أمام خطورة جريمة الابتزاز الالكتروني كان للقضاء العراقي دور في حسم العديد من القضايا وعلى الرغم من عدم وجود نص تشريعي يعاقب على هذا الفعل الدنيء، فقد فوت القضاء على مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني فرصة ان يستغلوا هذا الفراغ التشريعي او ان يتمسكوا بقاعدة (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص), وعلى وفق مبدأ العدالة القضائية التي تقتضي علاج النقص التشريعي أينما وجد, والتي تلزم القاضي بإصدار حكمه في أي نزاع يعرض عليه حتى وان لم يجد له نصاً في القانون، والإ عد القاضي ممتنعاً عن أداء العدالة، وان من مقتضيات العدالة هو توفير الحماية للأفراد وردع الجاني وعدم إفلاته من العقاب [53],ومن خلال متابعة موقع السلطة القضائية استطعنا أن نجد مجموعة من القرارات القضائية الخاصة بالعديد من جرائم الإبتزاز الإلكتروني، التي تستعرض جزءاً منها على وفق ما يأتي[54]:

1. أصدرت محكمة جنايات واسط الهيئة الاولى أحكاما بالسجن (21) عاماً بواقع السجن سبع سنوات عن ثلاث قضايا بحق المدان عن جريمة الابتزاز الالكتروني, واوضحت المحكمة في حكمها أنها بنت حكمها بنته على ثلاث قضايا تم فيها ادانة المدان, وحكمت عليه بالسجن سبع سنوات عن كل قضية, لقيامه بتهديد ثلاثة مواطنين وابتزازهم, باسناد أمور خادشة بالشرف بعد تهكير صفحاتهم الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي, وذلك على وفق المادة (430) من قانون العقوبات العراقي [55].
2. واصدرت محكمة جنايات واسط الهيئة الأولى حكماً بالسجن (6) سنوات على متهم يقوم بتهديد الفتيات بنشر صورهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي, وافاد بيان لمجلس القضاء الأعلى ان محكمة الجنايات في واسط اصدرت حكما بالسجن ضد متهم بالابتزاز الالكتروني بعد قيام المشتكيات برفع دعوى ضده, واضاف البيان ان المشتكيات افدن بقيام المتهم بتهديدهن بنشر صور خاصة لهن ومحادثات عبر مواقع التواصل في حال عدم اعطائه أموالا, أن المحكمة أصدرت حكمها على وفق المادة (430) من قانون العقوبات العراقي.
3. وصدقت محكمة تحقيق الكرخ في رئاسة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية اقوال متهم عن جريمة الابتزاز الالكتروني لاحدى النساء, وأشار في بيان صادر عن المركز الإعلامي لمجلس القضاء الاعلى الى ان ((المتهم اعترف امام قاضي التحقيق بأنه تعرف على احدى النساء على مواقع التواصل الاجتماعي ومن ثم قام بتصويرها وابتزازها بنشر صورها ومقاطع الفيديو في حال عدم دفعها المطلوب منها)). واضاف البيان أنها ابلغت القوات الأمنية وبأشراف مباشر من قبل قاضي التحقيق تم نصب كمين والقي القبض على المتهم الذي صدقت أقواله وفقا لاحكام المادة (430) من قانون العقوبات العراقي.
4. تدوين اعترافات (هكرز) المتمرس امام المحكمة تحقيق البصرة على أثر قيامه بابتزاز الكثير من مشتركي مواقع التواصل الاجتماعي (التليكرام) من خلال تهكير حساباتهم، والدخول الى البيانات الشخصية وسحب الصور ومن ثم القيام بطلب مبالغ مالية كبيرة، بعد ان قام بابتزاز عدة فتيات عبر أسلوب رخيص بالتهديد بنشر امور شخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، وذكرت المحكمة ان الضحايا الأخرين تقدموا بعدة شكاوي تبين طرق ابتزازهم بشكل مشابه بنفس الآلية وطلب المبالغ النقدية على شكل كارتات (تعبئة الهاتف المحمول).

5. كما صدقت محكمة تحقيق الكرخ وهي محكمة متخصصة بقضايا الارهاب في بغداد, اعترافات أحد أفراد شبكة متخصصة بممارسة أعمال الابتزازعبرمواقع التواصل الاجتماعي، لقيامهم باخذ الصور ونسخ المحادثات الإلكترونية وتهديدهم لصحابها بنشرها في جميع مواقع الانترنت عند عدم الدفع وذلك بقصد التشهير والابتزاز, وقد تم اتخاذ الاجراءات الجنائية والقانونية بحق المتهمين واحالتهم الى المحكمة المختصة على وفق احكام المادة (430) من قانون العقوبات العراقي.

6. الحكم على متهمين اثنين بعملية ايتزاز فتاة، حيث قاموا بعملية ستدراج الضحية بحجة الزواج, وتم القبض عليهم متلبسين من خلال نصب كمين لهم عند تسليم المصوغات الذهبية من قبل الضحية، وقد اعترفوا بالجريمة المرتكبة بشكل تفصيلي، حيث حكمت المحكمة المختصة بالسجن المؤقت (7) سنوات استنادا لأحكام المادة (430) من قانون العقوبات العراقي.

7. تدوين اعترفات من قبل قاضي تحقيق المثنى لمجموعة من المجرمين يقومون بابتزاز المواطنين عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) من صفحات وهمية من خلال التهديد بنشر الصور او دفع مبالغ مالية, وتم القبض عليهم متلبسين بالجرم المشهود ، حيث اعترفوا بجريمتهم وتمت احالتهم الى المحكمة المختصة على وفق المادة (430) من قانون العقوبات العراقي [56].

وهنالك العديد من الإجراءات القانونية التي اتخذتها السلطات القضائية العراقية لمجابهة جرائم الابتزاز الالكتروني , لا يتسنى لنا استعراضها جميعا بسبب الحدود المرسومة لنا في كتابة هذا البحث المختصر، وللفائدة القانونية والمعلوماتية الاطلاع على المواقع الإلكترونية لوزارة الداخلية وموقع السلطة القضائية بشأن استعراض جميع القضايا الخاصة بالايتزاز الإلكتروني.

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات.

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي ((دراسة مقارنة)) فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها ما يأتي:

1. تتحقق جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي باستخدام الجاني سلوكاً واحداً او متعدداً, اذ أن لا عبرة بالوسيلة التي لجأ إليها المبتز برتكاب جرمه في ابتزاز الضحية, اذ انه من الممكن أن ترتكب هذه الجريمة عن طريق غرف الدردشة او اي طريقة اخرى تهدف الى حمل الضحية على احداث نتيجة معينة تتمثل في القيام بفعل او الامتناع عنه.

2. جريمة الابتزاز الإلكترونية من سماتها التي تميزها أنها تتطلب خبرة بتكنولوجيا الحاسبات، اذ الحواسيب والأجهزة الذكية هي أداتها.

3. والجريمة الإلكترونية لا حدود جغرافية لها ومسرحها افتراضي غير ميداني، وهي صعبة الاكتشاف، وناعمة لا تحتاج مجهوداً كبيراً لارتكابها فقط خبرة في مجال الحاسوب.

4. لقد أفرزت جرائم الابتزاز الالكتروني اشكالات قانونية عديدة, وكشفت عن القصور التشريعي للقوانين العقابية في تجريم هذه الجرائم المستحدثة من خلال خلو التشريعات العراقية من قانون مباشر يعالج الجرائم الالكترونية .

5. جريمة الابتزاز الإلكتروني تمثل عملية ترهيب وتهديد للأمن الاجتماعي والأسري، عن طريق وضع المسائل الشخصية للضحية ذات الدرجة العالية من السرية على مرأى ومسمع الجميع، في حالة عدم رضوخ المجني عليه لطلبات المبتز.

ثانيا : التوصيات.

وفي ختام هذه الدراسة فإنه من المفيد أن اتقدم ببعض التوصيات, آملا من المشرع العراقي مراعاتها منها:

1. نوصي المشرع العراقي بالاسراع في سن قانون الجرائم المعلوماتية على ان يكون هذا القانون متوافقاً مع الطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونية المستحدثة او تعديل قانون العقوبات العراقي ليتم ادخال هذه الجرائم في إطار قانوني ويتم تجريم كل ما يشملها عن عملية الابتزاز والاحتيال واختراق الاجهزة الالكترونية للآخرين.

2. نشد على يد المشرع العراقي في وضع استراتيجية كاملة تشارك فيها جميع الأجهزة الامنية والقضائية ذات العلاقة وبحث سبل تطويرها مادياً وبشرياً لأسعاف الجهات التحقيقية في إنجاز عملها على هذا الصعيد.

3. انشاء منظومة أمنية متكاملة في وزارة الداخلية لمكافحة الجرائم الالكترونية على غرار المنظومات الأمنية للجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدول المتقدمة.

4. تكثيف الجهود من اجل اجراء دورات تدريبية منتظمة للقضاة وأعضاء الضبط القضائي وحتى المحامين تختص بالتعامل مع جرائم الابتزاز الالكتروني وكيفية الاستخدام الصحيح لحسابات التواصل الاجتماعي بين الشباب.

5. دعم ومساندة ضحايا الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال حث الضحايا الذين تعرضوا للابتزاز على ابلاغ الجهات الأمنية والقاء القبض على الجناة وتقديمهم الى العدال لينالوا جزاءهم.

6. نوصي بإنشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم الابتزاز الالكتروني او ايجاد هيئات قضائية متخصصة تضم في عضويتها قضاة على درجة عالية من التأهيل الفني والتقني في مجال جرائم تكنولوجيا المعلومات لأهمية هذا النوع من الجرائم على المستوى الوطني.

7. اسناد الجهد الاعلامي في جميع مؤسسات الدولة ذات العلاقة وبمشاركة مع جميع منظمات المجتمع المدني والعمل على اعداد حملات التوعية المكثفة والمنظمة تستهدف الفئات العمرية في مختلف المرحل

الدراسية بدءاً من مرحلة جامعة والدراسة الاعدادية, وتحذير الفئات العمرية من الشباب من مخاطر الانجراف وراء العواطف والوقوع ضحية لهذا النوع من الافعال الإجرامية واشاعة قيم الالتزام الاخلاقي بين الأفراد في المجتمع.

الهوامش

(1) د. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية, القاهرة ، 1992 ، ص4.

(**2**) د. عبيد صالح حسر، سياسة المشرع الاماراتي لمواجهة الجرائم الالكترونية ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد24 , العدد95،، 2015، ص28.

(3) دعاء شندي، الابتزاز الالكتروني جريمة يحميها القانون المصري، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني https://www.igmena.org. ،تاريخ الزيارة ١ /١ /٢٠٢٠ ،٣٠ : ١٠م.

(4) د.علي جبار الحسيناوي ،جرائم الحاسوب والانترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011, ص28.
(5) حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2014، ص ٣٨ .
(6) دعاء شندي، الابتزاز الالكتروني جريمة يحميها القانون المصري, المصدر السابق, ص2.
(7)د.نوال بنت عبدالعزيز العيد، الابتزاز(المفهوم , الأسباب , العلاج)، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.nawalaleid.com/cnt/lib/768. تاريخ الزيارة 2 /1 /2020 . ١٢:٣٠ م.
(8)سامي مرزوق نجاء، المسئولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص 27.
(9)ينظر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الامارتي رقم (5) لسنة 2012.
(10) ينظر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كويتي رقم (63) لسنة 2015.
(11)د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت : دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص7 .
(12)، ذياب موسى البداينة ، الجرائم الإلكترونية(المفهوم والأسباب)، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، 2014، ص3.
(13)د. فايز عبد الله الشهري، الابتزاز(المفهوم ، الأسباب، العلاج)، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠١١ ، ص 2 .
(14) د.علي جبار الحسيناوي ،جرائم الحاسوب والانترنت ، المصدر السابق، ص46.
(15) د. محمد على العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ، ص37 .
(16) إبراهيم العبيدي، سلبيات وإيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي، مقال منشور على موقع الالكتروني. https://www.mawdoo3.com. تاريخ الزيارة 2 /١ /٢٠٢٠ .٣٠ :2م .
(17)محمد عبد الله أبوبكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والانترنت (موسوعة جرائم المعلوماتية) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص120 .
(18) إبراهيم العبيدي، سلبيات وإيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي، المصدر السابق, ص 2.
(19) د. ذياب موسى البداينة, الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية, ورقة علمية مقدمة ملتقى العلمي في كلية العلوم الإستراتيجية, الاردن , ص 14.
(20)د. ذياب موسى البداينة, الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية, ورقة علمية مقدمة ملتقى العلمي في كلية العلوم الإستراتيجية, الاردن , ص 14.
(21) المصدر نفسه, ص 15.
(22) احمد شهاب احمد ، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام الهاتف النقال، بحث من متطلبات التخرج من المعهد القضائي الدورة 22 ، 2011 ، ص 10.
(23) خالد عبدالله حمادي، الاحتيال الالكتروني فن اختراق العقول (الهندسة الاجتماعية)، وزارة الداخلية العراقية/ مديرية العلاقات والاعلام، 2019، ص٨٣ .
(24) د.نوال بنت عبدالعزيز العيد، الابتزاز(المفهوم , الأسباب , العلاج)، المصدر السابق, ص3.
(25) ينظر المادة (٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012.
(26) ينظر المادة (3) من قانون جرائم المعلومات السعودي رقم (17) لسنة 2007.
(27) ينظر المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني رقم (12) لسنة 2011.
(28) ينظر المادة (430) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة 1969 المعدل.
(29) ينظر المادة (2) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات كردستان العراق رقم (6) لسنة 2008.
(30)محمد عبد الله أبوبكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص120.
(31) احمد شهاب احمد ، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام الهاتف النقال ، المصدر السابق ، ص 11-12.
(32)قضايا الجرائم الالكترونية، موقع مجلس القضاء الاعلى ، منشور على موقع الالكتروني https://www.hjc.iq/view.5936 ، تاريخ الزيارة 2 /١ /٢٠٢٠. ٤:٣٠م.
(33) د. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي ، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، بحث منشور في مجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٣٣ ، العدد ٧٠ ، الرياض ، ٢٠١٧ ، ص ٢٠٤.
(34)عواد حسين ياسين ، منار عبد المحسن عبد الغني، .د معمر خالد عبد الحميد، المواجهة القانونية لجرائم الإنترنت بين مبدأ المشروعية وقصور التشريع ودور القضاء في معالجته، بحث مقدم الى مجلة الجامعة العراقية، مجلد ٣٩ ، العدد2 ، ص 434.
(35) ينظر المادتين(16و18) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني رقم (12) لسنة 2011.
(36) ينظر المادتين (9 و24) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012.
(37) ينظر المادة (3) من قانون جرائم المعلومات السعودي رقم (17) لسنة 2007.
(38) عواد حسين ياسين ، المواجهة القانونية لجرائم الإنترنت , المصدر السابق، ص 434.
(39) عادل يوسف الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد١ ، العدد

٧ ،2008 ، ص١١٧-١٢٠.
(40)قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة 1969 المعدل.
(41)د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة ، الكويت ١٩٨٢، ص ٣4 .
(42)د.عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص ١٥٠.
(43) ينظر المادة (430) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(44) د. لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها، بحث منشور في جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الرياض, 2017, ص20.
(45) خالد عبدالله حمادي، الاحتيال الالكتروني فن اختراق العقول , المصدر السابق، ص٨5 .
(46)عواد حسين ياسين ، المواجهة القانونية لجرائم الإنترنت , المصدر السابق، ص 435.
(47) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٣٦ - ٣٧.
(48) قانون جرائم المعلوماتية، منشور على موقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي.https://www.ar.parliament.iq , تاريخ الزيارة 2020/1/2, 2:30م.
(49) ينظر المادة (430) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(50) ينظر المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012.
(51) ينظر المادة (18) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني رقم (12) لسنة 2011.
(52) قانون جرائم المعلومات السعودي رقم (17) لسنة 2007.
(53) خالد عبدالله حمادي، الاحتيال الالكتروني فن اختراق العقول المصدر السابق، ص٨5 .
(54) عواد حسين ياسين ، المواجهة القانونية لجرائم الإنترنت , المصدر السابق، ص 440.
(55) قضايا جرائم الابتزاز الالكتروني، منشورة على موقع الالكتروني لوزراة الداخلية العراقية.https://www,moi.gov.iq ، تاريخ الزيارة أ/١ /٢٠٢٠ ، 2:30م.
(56) قضايا الجرائم الالكترونية، موقع مجلس القضاء الاعلى ، منشور على موقع الالكتروني https://www.hjc.iq/view.5936 ، تاريخ الزيارة 2 /١ /٢٠٢٠. ٤:٣٠م.

المصادر

اولاً: الكتب:

1. احمد شهاب احمد ، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام الهاتف النقال، بحث من متطلبات التخرج من المعهد القضائي الدورة 22 ، 2011.
2. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول، دار النهضة العربية, القاهرة، 1992.
3. حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
4. خالد عبدالله حمادي، الاحتيال الالكتروني فن اختراق العقول (الهندسة الاجتماعية)، وزارة الداخلية العراقية- مديرية العلاقات والاعلام، 2019.

5. ذياب موسى البداينة ، الجرائم الإلكترونية(المفهوم والأسباب)، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، 2014.
6. ذياب موسى البداينة, الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية, ورقة علمية مقدمة ملتقى العلمي في كلية العلوم الإستراتيجية, الاردن,2014.
7. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.
8. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت : دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
9. علي جبار الحسيناوي ،جرائم الحاسوب والانترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011.
10. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة ، الكويت ١٩٨٢.
11. فايز عبد الله الشهري، الابتزاز(المفهوم ، الأسباب، العلاج)، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠١١.
12. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
13. لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها، بحث منشور في جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الرياض, 2017.
14. محمد عبد الله أبوبكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والانترنت (موسوعة جرائم المعلوماتية) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006.
15. محمد عبد الله أبوبكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006.
16. محمد على العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004.
17. ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي ، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، بحث منشور في مجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٣٣ ، العدد ٧٠ ، الرياض ، ٢٠١٧ .

ثانياً: الابحاث والرسائل :

1. سامي مرزوق نجاء، المسئولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.
2. عادل يوسف الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد١ ، العدد ٧ ،2008.
3. عبيد صالح حسر، سياسة المشرع الاماراتي لمواجهة الجرائم الالكترونية ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد24 , العدد95، 2015.
4. عواد حسين ياسين ، منار عبد المحسن عبد الغني، .د معمر خالد عبد الحميد، المواجهة القانونية لجرائم الإنترنت بين مبدأ المشروعية وقصور التشريع ودور القضاء في معالجته، بحث مقدم الى مجلة الجامعة العراقية، مجلد ٣٩ ، العدد2 ، 2017.

ثالثاً: القوانين:

1. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة 1969 المعدل.
2. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (5) لسنة 2012.
3. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كويتي رقم (63) لسنة 2015.

4. قانون جرائم المعلومات السعودي رقم (17) لسنة 2007.
5. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني رقم (12) لسنة 2011.
6. قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات كردستان العراق رقم (6) لسنة 2008.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1. إبـراهيم العبيـدي، سـلبيات وإيجابيـات مواقـع التواصـل الاجتمـاعي، مقـال منشـور علـى موقـع الالكترونـي. https://www .mawdoo3.com.
2. دعـاء شـندي، الابتـزاز الالكترونـي جريمـة يحميهـا القـانون المصـري، مقالـة منشـورة علـى الموقـع الالكترونـي https://www.igmena.org.
3. نـوال بنـت عبـدالعزيز العيـد، الابتزاز(المفهـوم , الأسـباب , العـلاج)، مقـال منشـور علـى الموقـع الالكترونـي http://www .nawalaleid.com/cnt/lib/768 تاريخ الزيارة 2 /1 /2020 . ١٢:٣٠ م.
4. قـانون جـرائم المعلوماتيـة، منشـور علـى موقـع الالكترونـي لمجلـس النـواب العراقـي.ar.parliament.iq. https://www .
5. قضـــايا الجـــرائم الالكترونيـــة، موقـــع مجلـــس القضـــاء الاعلـــى ، منشـــور علـــى موقـــع الالكترونـــي https://www.hjc.iq/view.5936 .
6. قضـــايا جـــرائم الابتـــزاز الالكترونـــي، منشـــورة علـــى موقـــع الالكترونـــي لـــوزراة الداخليـــة العراقية.https://www,moi.gov.iq .